# رسالة في الإقرار لسعد الله بن عيسى بن أمير خان، الرومي المعروف بـ«سعدي جلبي» «ت٩٤٥هـ»

"Treatise on Legal Acknowledgment (Al - Iqrar)"

by Sa'dullah bin 'Isa bin Amir Khan al -

Rumi, known as Sa'di Chelebi (d. 945 AH)

**نومان هادي تايه**

المديرية العامة لتربية الأنبار

Noman Hadi Tayeh

General Directorate of Education Anbar

nomanhade@gmail.com

07829011178

# ملخص

هذه الرسالة من ضمن أنفس ما تركه الشيخ سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الرومي، المشهور ب سعدي جلبي، أو سعدي أفندي رحمه الله تعالى، وهذه الرسالة التي قام بتدوينها بناء على طلب بعض الخلان، وهذا ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى، وقد جاء في النسخة الأولى من المخطوط وصفٌ له بقولهم رسالة في جواب مسألة واقعة في الفتوى لسعدي جلبي، وهو تعبيرٌ وصفي، وبالنظر في محتوى الرسالة وما تعالجه من مباحث، ظهر أنّ موضوعها يدور حول باب الإقرار استخرج الشيخ وحرر المسألة من كتب السادة الأحناف، ومن ثمَّ سار الشيخ في بيان حكم الإقرار ثمَّ يستخرج الرأي وخلاصة الرأي في المسألة، ومن ثمَّ ختم الشيخ الرسالة بمسألة مهمةٍ تتعلَّق بالموضوع.

وعملي في هذه الرسالة، قمت بجمع ما توفر بين يدي من النسخ الخطية، ثمَّ قمت باختيار أحد هذه النسخ وتفريغ نصها، واخترت نسختين خطيتين، وقمت أيضًا بضبط النص المفرغ، ومراعاة الإملاء في الكتابة على الوجه المعاصر، وقمت بالاعتناء بالنصِّ من خلال ضبط الآيات التي وردت وعزو كلِّ آية إلى السورة ورقم الآية، ثمَّ قمت بعزو كلِّ كلامٍ ورد في النص إلى الكتاب الذي ورد فيه، مع الترجمة للكتب والأعلام الذين ذكروا في النص.

الكلمات المفتاحية، رسالة، في. الإقرار.

Abstract:

This treatise is among the most valuable works left by Sheikh Sa'dullah bin 'Isa bin Amir Khan al - Rumi, famously known as Sa'di Chelebi (or Sa'di Effendi), may Allah have mercy on him. He authored this response at the request of some of his associates, as explicitly mentioned by the Sheikh himself. In the primary manuscript, the work is descriptively titled: "A Treatise in Response to a Legal Issue (Fatwa) by Sa'di Chelebi."

An analysis of the treatise reveals that its subject matter revolves around the "Chapter of Acknowledgment" (Bab al - Iqrar). The Sheikh extracted and refined the legal issues based on the authoritative texts of the Hanafi School. He proceeded to clarify the rulings of acknowledgment, synthesized a definitive scholarly conclusion, and concluded the treatise with an important matter related to the core topic.

My work on this treatise involved the following: I gathered the available manuscript copies, selected two of them for the study, and transcribed the text. I also edited the transcribed text while applying contemporary orthographic standards. Furthermore, I meticulously attended to the text by verifying the Quranic verses and attributing them to their respective Surahs and verse numbers. Finally, I attributed all citations to their original sources and provided biographical and bibliographical entries for the figures and books mentioned in the text. Treatise on Acknowledgment.

# المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنَّ خدمة التراث الإسلامي عامة، والفقهي منه خاصة، تمثل ميداناً شريفاً من ميادين البحث العلمي، لما يحويه هذا التراث من ثروة علمية ضخمة شكّلت عبر القرون دعامة الفقه الإسلامي ومصدره الأصيل في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع والنوازل. وقد تميزت المدرسة الحنفية بمؤلفاتها الثرية في تحرير المسائل، وتقعيد الأصول، وشرح المختصرات التي أصبحت محطَّ عناية العلماء وطلاب العلم جيلاً بعد جيل.

ومن هذه المؤلفات رسالة نفيسة في الإقرار للإمام سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الرومي، المشهور ب سعدي جلبي، حيث يظهر من هذه الرسالة تمكُّن مؤلفه من دقائق المذهب، وسعة اطلاعه على أقوال الأئمة، واهتمامه بترجيح الروايات ونقل الأقوال المعتبرة، مع حسن العرض ودقة الاستدلال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، يمكن إجمالها فيما يلي:

١. مكانة المؤلف العلمية: فقد عُرف الإمام سعدي جلبي بعلو كعبه في العلم، وحرصه على طلبه، وصبره على تحصيله، إضافةً إلى وقاره وانشغاله بالتصنيف والتدريس والفتيا.

٢. أهمية الرسالة وقيمتها الفقهية وغزارة مادتها على صغر حجمها، فقد تضمنت ثروة فقهية معتبرة، من اختيارات الأحناف، والخلافيات بينهم وبين الشافعية وأحيانًا المالكية، إضافةً إلى مسائل أصولية ولغوية، مما يجعله نصًا متنوع الفائدة.

٣. خدمة التراث وإحياؤه: يمثل تحقيق هذه الرسالة إضافة نوعية للمكتبة الفقهية، ويسهم في إثراء الدراسات الحنفية خصوصًا، والفقه المقارن عمومًا، ويُعد خدمةً للتراث الإسلامي وإحياءً لجهود العلماء.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق رسالة في الإقرار للإمام سعدي جلبي، وإبرازه بالصورة العلمية

اللائقة، وذلك من خلال:

١. إخراج الرسالة إخراجًا علميًا صحيحًا يوافق ما أراده مؤلفه، خاليًا من التصحيف والتحريف، ليسهل الانتفاع به، وليكون مرجعًا موثوقًا للباحثين وطلاب العلم.

٢. التعريف بمؤلف الكتاب وإبراز مكانته العلمية وريادته في مجال الفقه والفتيا والتدريس.

٣. المساهمة في إحياء التراث العلمي الإسلامي عبر إخراج هذه الرسالة من خزائن الكتب المنسية، وإتاحته للباحثين والمتخصصين بصورة علمية رصينة، تسهم في إبراز جهود العلماء وتخلّد ذكراهم بعد أن وارَتهم الأرض.

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

### المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الرومي، المشهور ب سعدي جلبي، أو سعدي أفندي. (١) وقال صاحب الشذرات: سعد الدّين عيسى بن أمير خان الحنفي، المعروف بسعدي جلبي. (٢). وقد شذ صاحب الكواكب فقال: عيسى بن أمير خان. (٣) وهو خطأ، والصواب الأول.

### المطلب الثاني: ولادته ونشأته وأخلاقه وصفاته:

أولًا: ولادته ونشأته:

ولد المؤلف ولاية قسطموني، (٤) ثم أتى إلى مدينة قسطنطينية مع والده في سنة (٨٧٥هـ)، فقد كان والده إمامًا بجامع إبراهيم باشا الوزير، ونشأ على طلب العلم والمعرفة وقرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى محمد السامسوني، ثم صار مدرِّسًا بمدرسة إبراهيم الرئيس

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص٢٥٦؛ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي، تحقيق: مجموعة مؤلفين، (إستنبول: مكتبة الإرشاد، ط. ١، ٢٠١٧م)، ٤٤٣/٤؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستنبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ١٢٨/٢؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار الرفاعي، ط. ١، ١٩٨٩م)، ٢٧/٤؛ طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان الخزي، (الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ط. ١، ١٩٩٧م)، ص٣٧٧؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط. ١، ١٣٢٤هـ)، ص٧٨؛ الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط. ١٥، ٢٠٠٢م)، ٨٨/٣؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢١٦/٤؛ البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، (القاهرة: دار الصالح، ط. ٢، ٢٠١٨م)، ١٥١/٨.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط. ١، ١٩٨٦م)، ٣٧٣/١٠.

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٧م)، ٢٣٣/٢.

(٤) ولاية قسطوني في تركيا، وفيها أربعة ألوية: بولي، وويرانشهر، وقسطموني، وسنوب، وتقع في شمال الأناضول على بعد نحو مئة كيلو متر من البحر الأسود. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية ل س. موستراس، تحقيق: عصام محمد الشحادات، (بيروت: دار ابن حزم، ط. ١، ٢٠٠٢م)، ص٣٩٩.

بقسطنطينية، ثم بالمدرسة الحجرية بأَدْرَنة، ثم صار مدرسًا بمدرسة الوزير محمود باشا بمدينة قسطنطينية، ثم صار مدرسًا بسلطانية بروسه، ثم صار مدرسًا بإحدى المدارس الثمان سنة (٩٢٨هـ)، ثم صار قاضيًا بمدينة قسطنطينية سنة (٩٣٠هـ)، ثم عزل عن ذلك وأعيد ثانيًا إلى إحدى المدارس الثمان سنة (٩٤٠هـ)، وعُيّن له كل يوم مائة درهم، ثم صار مفتيًا بقسطنطينية، وداوم على ذلك حتى وفاته. (١)

ثانيًا: أخلاقه وصفاته:

كان رحمه الله كما ذكر أغلب من ترجم له متمكن في تدريسه، وفي قضائه كان مرضي السيرة محمود الطريقة، وكان في فتواه مقبول الجواب ومهديًا إلى الصوب، وكان طاهر اللسان لا يذكر أحدًا إلا بخير، وكان صحيح العقيدة، حسن الطريقة، مراعيًا للشرع الشريف، محافظًا للأدب، وكان هو من جملة الذين صرفوا جميع أوقاتهم في الاشتغال بالعلم، علاوة على ذلك فقد ملك الكثير من الكتب، واطلع على عجائب منها، وكان ينظر فيها ويحفظ فوائدها، وكان قوي الحفظ جدًا، وقد حفظ من المناقب والتواريخ شيئًا كثيرًا، وقد بنى دار القراء بقرب داره بمدينة قسطنطينية. (٢)

قال عنه صاحب الشذرات: الإمام العامل العلّامة، أحد موالي الرّوم المشهورين بالعلم والدّين والرئاسة. (٣)

قال عنه الكفوي: علم الفتوى، علَّامة الورى، جامع العلوم، وضابط المعقول والمفهوم، واقف بينات الشرع وآيات التنزيل، وكاشف مخدرات الكتاب بالتفسير والتأويل، صاحب الذِّهن الوقَّاد، ذو الفطنة والطَّبع النَّقاد، ملاذ الجمهور، شفاء الصدور، مدفاع المعضلات، حلَّال المشكلات، شيخ الإسلام والمسلمين، برهان الشَّريعة والدِّين. (٤)

(١) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٢٥٦؛ كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٣/٤؛ سلم الوصول لحاجي خليفة، ١٢٨/٢؛ شذرات الذهب لابن العماد، ٣٧٣/١٠؛ الفوائد البهية للكنوي، ص٧٨؛ الأعلام للزركلي، ٨٨/٣.

(٢) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٢٥٦.

(٣) شذرات الذهب لابن العماد، ٣٧٣/١٠.

(٤) كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٣/٤.

قال عنه عبد الرحيم العبّاسيّ، في ديباجة نسخة من شرح شواهد التّلخيص: هو مولى تنخفض همم الأقوال عن بلوغ أدنى فضائله ومعاليه، ويقصر جهد الوصف عن أيسر فواضله ومساعيه، حضرته مطلع الجود، ومقصد الوفود، وقبلة الآمال، ومحطّ الرّحال، ومجمع الأدباء، وحلبة الشعراء، ذو همة مقصورة على مجد يشيّده، وإنعام يجدّده، وفاضل يصطنعه، وخامل وضعه الدّهر فيرفعه، فاق الأقران، وساد الأعيان، فلا يدانيه مدان، ولو كان من بنى عبد المدان، وليس يجاريه في مضمار الجود جواد، ولا يباريه في ارتياد السيادة مرتاد. (١)

قال عنه الغزي: كان إمامًا عالمًا علاّمة، شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، ومرجع الخاصّ والعامّ. (٢)

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أولًا: شيوخه:

١ - والده المولى الفاضل عيسى بن أمير خان. (٣)

٢ - المولى الفاضل محمَّد بن حسن بن عبد الصمد السَّامْسُوني، قرأ على علماء عصره، ثم صار مدرسًا بمدارس الثمان، ثم تقاعد، ثم عينه السلطان سليم قاضيًا بأدرنة إلى أن توفي سنة (٩١٩هـ). (٤)

٣ - أحمد بن سليمان بن كمال باشا، العالم العلامة القاضي الفقيه المحدث، المفسر، صاحب المؤلفات، ولد في توقات من نواحي سيواس، وتعلم بأدرنة ودرس بها، ثم ولي قضاء أدرنة ثم قضاء العسكر في ولاية أناطولي، ثم عزل، فولي مدرسة دار الحديث بأدرنة، ثم الافتاء بالقسطنطينية إلى أن مات. (ت ٩٤٠هـ). (٥)

ثانيًا: تلاميذه:

١ - صدر الموالي عبد الرَّحمن بن علي بن مؤيد الأماسي، العالم العلامة المحقق الفهامة، ولد في أماسية، ثم رحل إلى حلب، وعاد إلى بلاد الروم، (ت ٩٢٢هـ). (٦)

(١) الطبقات السنية للغزي، ٢٨/٤.
(٢) الطبقات السنية للغزي، ٢٨/٤.
(٣) كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٤/٤.
(٤) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٢٥٦؛ سلم الوصول لحاجي خليفة، ١٢٧/٣.
(٥) سلم الوصول لحاجي خليفة، ١٢٨/٢؛ الكواكب السائرة للغزي، ١٠٨/٢.
(٦) الكواكب السائرة للغزي، ٢٣٣/١؛ كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٣٨٢/١.

٢ - المولى عبد الكريم بن عبد الوهاب ابن المولى العالم الفاضل عبد الكريم، قرأ على علماء عصره، كان عالمًا فاضلًا صالحًا، نشأ على العفة والصلاح، وكان له اشتغال عظيم بالعلوم، واهتمام تام بتحصيل المعارف، توفي وهو شاب في سنة (٩٤٦هـ). (١)

٣ - المولى شمس الدين احمد ابن الشيخ مصلح الدين المشتهر بمعلم زاده، ينتهي نسبه إلى إبراهيم بن أدهم، قرأ على بعض علماء عصره، ثم صار معيدًا لدرس المولى محيي الدين، ثم عيّن مدرسًا ببعض المدارس، وتولى القضاء بعدة بلدان منها حلب، (ت ٩٨٠هـ). (٢)

ثالثًا: مؤلفاته:

١ - حاشية على تفسير البيضاوي (الفوائد البهية). (٣) محققة في أكثر من رسالة علمية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية.

٢ - حاشية على تفسير البيضاوي، من أول هود إلى آخر التفسير. (٤)

٣ - حاشية على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني. (٥)

٤ - فتاوى. (٦)

٥ - حاشية على القاموس، جمعها عبد الرحمن بن علي الأماسي. (٧)

٦ - منظومة في الفقه تركي. (٨)

٧ - حاشية على العناية شرح الهداية. (٩)

---

(١) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٣٠٨.

(٢) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ٤٢٥/١.

(٣) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٢٥٦؛ كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٦/٤.

(٤) كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٦/٤؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، (إستنبول: وكالة المعارف، ثم صَوّرتْه دار إحياء التراث العربي ببيروت)، ١٩١/١.

(٥) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٢٥٦.

(٦) كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٦/٤.

(٧) كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٣٠٨/٢.

(٨) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (إستنول: وكالة المعارف، ١٩٥٥م، ثم صورته مكتبة المثنى ببغداد)، ٣٨٦/١.

(٩) هدية العارفين للباباني، ٣٨٦/١.

٨ - فتوى في مواضع من فصوص الحكم لابن عربي. (١)
٩ - رسالة في الإقرار. وهو المخطوط الذي أعمل عليه.
١٠ - رسالة في الولاء أو الرسالة الولائية. (٢)
١١ - شرح كتاب البيوع في الهداية. (٣)
١٢ - رسالة في الكلام على تفسير القاضي البيضاوي لقوله تعالى: ﴿لابِثِينَ فِيها أَحْقاباً﴾. (٤)
١٣ - حاشية على القاموس المحيط للفيروز آبادي، قال حاجي خليفة: وجمع عبد الرحمن علي الأماسي ما كتبه أستاذه المولى سعد الله بن عيسى المفتي، المعروف: بسعدي جلبي، في هوامش القاموس، ودونه في كتاب فصار حاشية. (٥) وهو مخطوط.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في سنة خمس وأربعين وتسعمائة هجري (٩٤٥هـ). (٦)

## المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

### المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

لم يَرِد عن المؤلِّف ما يدلّ على تسميةٍ صريحةٍ للمخطوط، كما خلت كتب الفهارس والأدلة من ذكر عنوان محدّد له، واقتصر ما ورد فيها على الإشارة إلى أنّ للمؤلِّف مجموعةً من الفتاوى جمعها بعض العلماء. وقد جاء في النسخة الأولى من المخطوط وصفٌ له بقولهم: «رسالة في جواب مسألة واقعة في الفتوى لسعدي جلبي»، وهو تعبيرٌ وصفي لا ينهض أن يكون عنوانًا مستقلاً. وبالنظر في محتوى الرسالة وما تعالجه من مباحث، ظهر أنّ موضوعها يدور حول باب الإقرار، فرأيتُ أن أُثبت لها عنوانًا مناسبًا هو: «رسالة في الإقرار». وأمّا نسبةُ المخطوط إلى مؤلِّفه فهي ثابتةٌ لا مجال للجدل فيها، إذ ورد في صدر النسخة الأولى إثبات اسم المؤلِّف كما تقدّم،

(١) الأعلام للزركلي، ٨٩/٣.
(٢) تحتفظ بنسخة منها مكتبة مانيسا، رقم الحفظ: ٢٩٥٨.
(٣) تحتفظ بنسخة منها مكتبة زاده محمد، المحفوظة برقم (٥٤٨).
(٤) نسخة محفوظة في المكتبة الظاهرية، برقم (٨٥٦٢).
(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٣٠٦/٢.
(٦) الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده، ص٢٥٦؛ كتائب أعلام الأخيار للكفوي، ٤٤٥/٤؛ سلم الوصول لحاجي خليفة، ١٢٨/٢؛ طبقات المفسرين للأدنه وي، ص٣٧٧؛ الفوائد البهية للكنوي، ص٧٨.

كما جاء في خاتمتها ما يؤكّد صحة النسبة إليه، فضلًا عمّا نقله الناسخ مما يُعدّ قرينةً قويةً في هذا الباب. وقد جاء في الخاتمة نصٌّ صريحٌ يقول فيه الناسخ: «العبد الداعي لدوام أيام السلطان في جميع الأزمان والأحيان سعدي الحقير، المدرس بإحدى المدارس الثمان، عُفي عنه. هكذا وجد بخطّه». وهذا كلّه يؤكّد نسبةَ المخطوط إلى سعدي جلبي دون تردّد.

**المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ونماذج منها:**

أولًا: وصف النسخ الخطية: اعتمدت في تحقيقي لهذا المخطوط على نسختين خطيتين:

النسخة الأول: نسخة مكتبة أسعد أفندي، رقم الحفظ: ٣٥٤٧ (ضمن مجموع).

عدد اللوحات: ٤ لوحات. عدد الأسطر: ٢١ سطرًا.

عدد الكلمات: ٩ - ١٠ كلمات.

اسم الناسخ وتاريخ النسخ: غير مذكور.

ملاحظات حول النسخة:

١ - نسخة منقولة بخط المؤلف كما صرح في ختام النسخة، قال الناسخ: هكذا وجد بخطه.

٢ - نسخة نظيفة خالية من عيوب الحفظ.

٣ - كتبت النسخة بخط نسخي واضح وبالمداد الأسود.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة شهيد علي باشا، رقم الحفظ: ٢٨٣٨ (ضمن مجموع).

عدد اللوحات: لوحتان. عدد الأسطر: ٣٠ سطرًا.

عدد الكلمات: ٢٢ - ٢٤ كلمة.

اسم الناسخ وتاريخ النسخ: غير مذكور.

ملاحظات حول النسخة:

١ - نسخة نظيفة خالية من عيوب الحفظ.

٢ - كتبت النسخة بخط نسخي واضح وبالمداد الأسود.

ثانيًا: نماذج من النسخ الخطية:

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

## اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أسعد أفندي

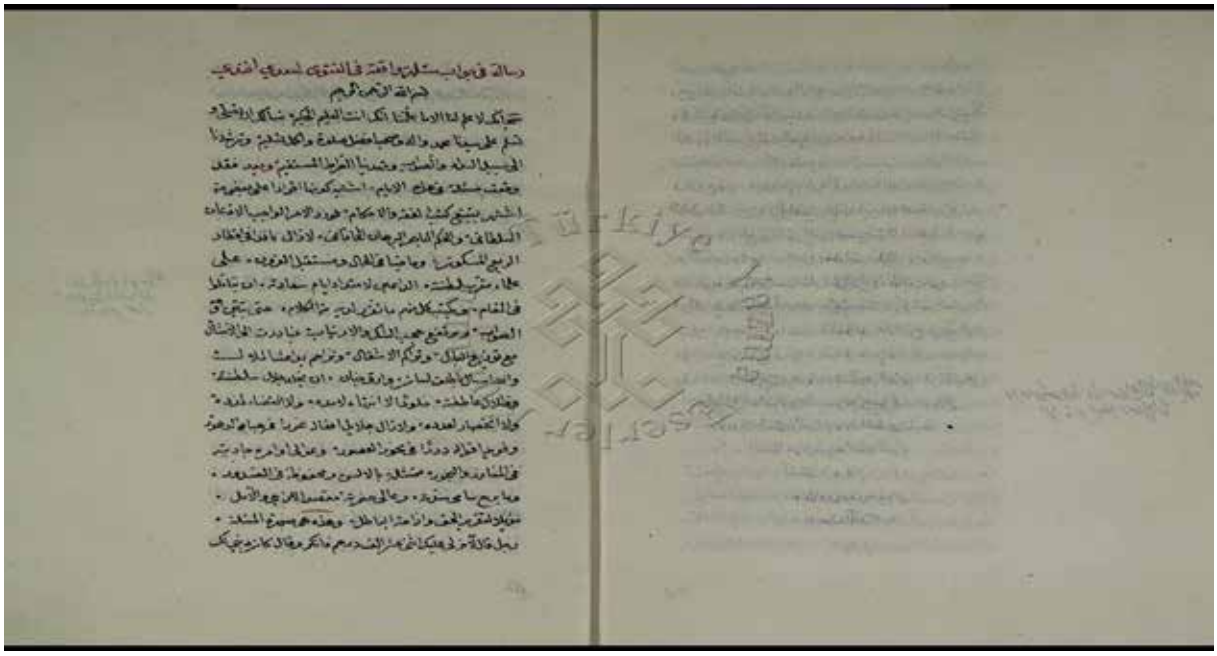

## اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة أسعد أفندي

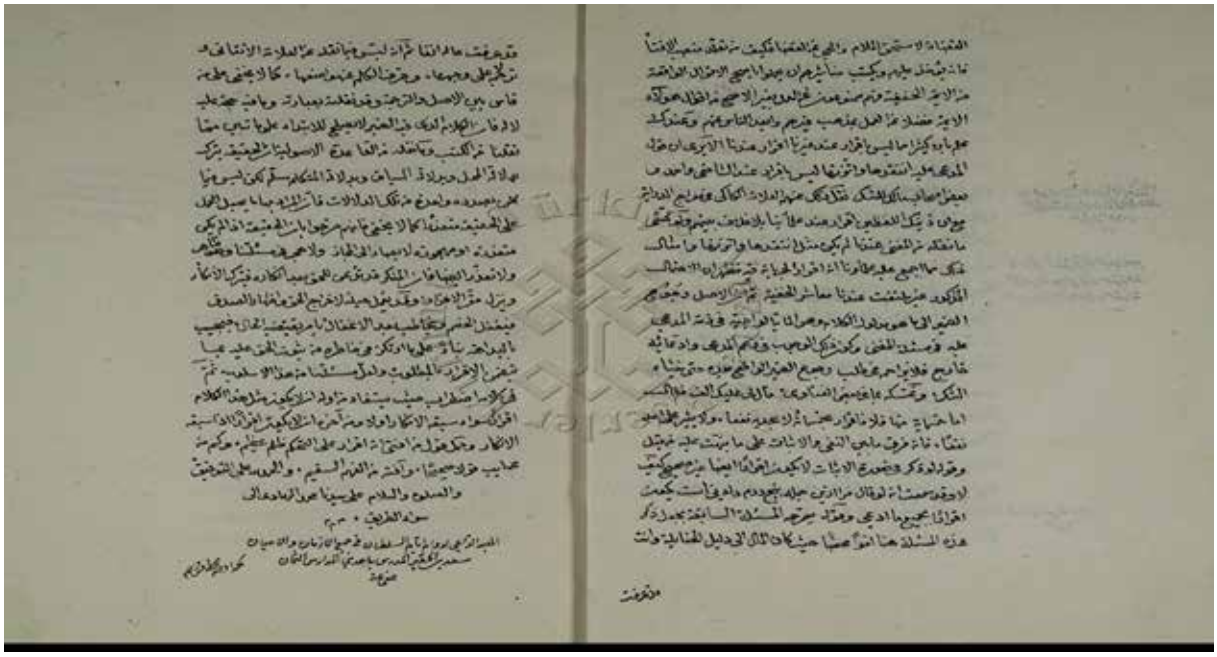

## اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أسعد شهيد علي باشا

## اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة شهيد علي باشا

**المطلب الثالث: مصادر المؤلف في المخطوط:**

اعتمد المؤلف على عدة كتب وقد ذكرها أثناء نقله منها، وهي:

١ - المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ).

٢ - المحيط الرضوي لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ).

٣ - فتاوى قاضيخان للحسن بن منصور المعروف ب قاضيخان، (ت ٥٩٢هـ).

٤ - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ).

٥ - الكافي في شرح الوافي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت ٧١٠هـ).

٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ).

٧ - معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي، (ت ٧٤٩هـ).

٨ - غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان لقوام الدين أمير كاتب الأتقاني، (ت ٧٥٨هـ).

٩ - الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الإندريتي، (ت ٧٨٦هـ).

١٠ - الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لمحمد بن محمد البرتقيني المعروف ب البزازي، (ت ٨٢٧هـ).

**نماذج من النسخ الخطية:**

النص المحقق:

رسالة في جواب مسألة واقعة في الفتوى لسعدي أفندي.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

سبحانك لا علم إلّا ما علمتنا إنّك أنت العليم الحكيم، نسألك أن تصلي وتسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أفضل صلاة، وأكمل تسليم، وترشدنا[١] إلى سبيل السداد والصواب، وتهدينا[٢] الصراط المستقيم؛ وبعد:

(١) في النسخة (ب): ويرشدنا.

(٢) في النسخة (ب): ويهدينا.

فقد وقعت مسألة في هذه الأيام اشتبه كونها إقرار على بعض من اشتهر بتتبع كتب الفقه والأحكام، فورد الأمر الواجب الإذعان السلطاني، والحكم الباهر البرهان الحقاني، لازال نافذًا في أقطار الربع المسكون، وماضيًا في الحال ومستقبل القرون، على علماء من سلطنته، الداعين لامتداد أيام سعادته، أن يتأملوا في المقام، ويكتب كل منهم ما تقرّر لديه من الكلام، حتى يتبين وجه الصواب، ويرتفع حجب الشك والارتياب، فبادرت إلى الامتثال مع توزيع البال، وتراكم الأشغال وتزاحم بواعث الملال، والله أسأل بأطلق لسان وأرق جنان، أن يخلّد جلال سلطنته وظلال عاطفته، خلودًا لا انتهاء لأمده، ولا انقضاء لمدده، ولا انحصار لعدد، ولا زال جلائل أفعاله غررًا[١] في جباه الدهور، وفريد أقواله دررًا[٢] في نحور العصور، وعوالي أوامره جارية في المفاوز[٣] والبحور، ممتثلة بالألسن ومحفوظة في الصدور، وما برح سامي سدته وعالي حضرته مقصدًا للراجي والآمل، [٤] مؤيدًا لتقرير الحق وإزاحة الباطل، وهذه هي صورة المسألة: [٥]

رجل قال لآخر: عليك اثني عشر ألف درهم، فأنكر وقال: كان[٦] ديني لك [١/ب] خمسة آلاف درهم وقد أديتها إليك[٧]، فقال: تلك الخمسة آلاف[٨] التي أديتها هل هي من ذلك الاثني عشر ألفًا؟ فقال: نعم هي منها.

(١) الغُرَّةُ، بالضم: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِرهم. يقال فرسٌ أغَرُّ. ورجل أغر، أي شريف. وفلان غرة قومه، أي سيدهم. وهم غُرَرُ قومهم. وغرة كل شئ: أوله وأكرمه. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، (بيروت: دار العلم للملايين، ط. ٤، ١٩٨٧م)، ٧٦٧/٢ مادة: (غرر)؛ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الإفريقي، (بيروت: دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤هـ)، ١١/٥ مادة: (غرر).

(٢) الدرة: اللؤلؤة العظيمة؛ قال ابن دريد: هو ما عظم من اللؤلؤ، والجمع در ودرات ودرر. لسان العرب لابن منظور، ٢٨٠/٤ مادة: (درر).

(٣) الفَوْزُ: النجاة والظفر بالخير. والفَوْزُ أيضاً: الهلاك. والمَفازَةُ أيضاً: واحدة المفاوِز. قال ابن الأعرابي: سمِّيت بذلك لأنها مَهْلَكة، من فَوَّزَ أي هلك. وقال الأصمعيُّ: سمِّيت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز. الصحاح للجوهري، ٨٩٠/٣ مادة: (فوز)؛ لسان العرب لابن منظور، ٣٩٢/٥ مادة: (فوز).

(٤) من أمل ويعني: الرجاء، الْجَمْعُ آمَال. وأَمَلْتُه آمُلُه وَقَدْ أَمَلَه يَأْمُلُه أَمْلًا. الصحاح للجوهري، ١٦٢٧/٤ مادة: (أمل)؛ لسان العرب لابن منظور، ٢٧/١١ مادة: (أمل).

(٥) وبعد: فقد وقعت مسألة. . . وهذه هي صورة المسألة. سقط في النسخة (ب).

(٦) كان. سقط في النسخة (ب).

(٧) في النسخة (ب): وقد دفعتها إليك وأديتها لك.

(٨) في النسخة (ب): الآف.

فعندي أن[١] هذا[٢] إقرار بالجميع[٣]؛ لظهور أن إشارة المدعي في الاستفهام إلى الاثني عشر ألفًا الذي كان موصوفًا بالوجوب في الذمة[٤]، وإلا كان كلامه[٥] لغوًا محضًا لا فائدة فيه، وكلام العاقل يصان عن[٦] اللغو، [إلا إذا تعذر حمله على الصحة. كذا في المبسوط في باب ما يكون إقرار[٧]][٨] ما أمكن[٩] فسواء أجاب المدعى عليه بقوله: نعم هي منها بإثبات لفظ نعم على ما في بعض صور الاستفتاء، أو بقوله: هي منها بدون لفظ نعم، يكون ما تقدم من كلام المدعي كالمعاد فيه، فكأنه قال: نعم هي من ذلك الاثني عشر ألفًا الذي كان لك علي، فلو صرح بهذا لكان إقرارًا فكذا هذا.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي[١٠] في المبسوط: رجل قال لآخر اقض الألف التي[١١] عليك، فقال: نعم، فقد أقر بها لأن قوله: نعم لا يستقل بنفسه وقد أخرجه[١٢] مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكأنه قال: نعم أعطيتك[١٣] الألف الذي

(١) فعندي أن. سقط في النسخة (ب).
(٢) في النسخة (ب): فهذا.
(٣) في النسخة (ب): بالاثني عشر.
(٤) في النسخة (ب): ذمة المدعى عليه.
(٥) كلامه. سقط في النسخة (ب).
(٦) في النسخة (ب): وكلام العاقل لا يحمل على.
(٧) بنحوه. ينظر: المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ١٧/١٨.
(٨) ما بين المعقوفين من النسخة (ب).
(٩) ما أمكن. سقط في النسخة (ب).
(١٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، كان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا، وكان قاضيًا، من كبار علماء الحنفية، مجتهدًا، من أهل سرخس، أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، وقد أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وغير ذلك، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (كراتشي: مير محمد كتب خانه)، ٢٨/٢؛ تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط. ١، ١٩٩٢م)، ص٢٣٤.
(١١) لي. زيادة في النسخة (ب).
(١٢) في النسخة (ب): أخرج.
(١٣) في النسخة (ا): أعطيك. والمثبت من النسخة (ب).

لك علي، ثم قال: وعلى هذا الأصل يبتنى بعض مسائل الباب[١] وبعض المسائل مبنية على أنه متى ذكر في معرض الجواب كلامًا يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدأيًا فيه لا مجيبًا إلا أن يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من أن يحمل على الجواب. [٢] إلى[٣] هنا عبارته.

وقال الشيخ قوام الدين الأتقاني[٤] في غاية البيان: الأصل هنا أن ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فإنه يجعل مربوطًا بما[٥] تقدم ذكره ويعتبر به متى يفيد ولا يلغو لأنه لا يلغي من كلام العاقل ما أمكن وإذا كان يصلح للابتداء ويصلح للبناء فإنه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطًا بما [٢/أ] تقدم، ولا يعتبر به حتى لا يلزمه المال بالشك. [٦]

وفي الكافي للعلامة النسفي: لو قال له رجل لي عليك ألف فقال: أتزنه أو أنتقده أو أجلني به أو قد قضيتكه فهو إقرار لأن الكناية ينصرف إلى الألف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكأنه قال: أتزن أو أنتقد أو أجل أو قضيت الألف الواجب لك علي.

(١) في النسخة (ب): يبنى بعض المسائل.
(٢) المبسوط للسرخسي، ١٥/١٨.
(٣) في النسخة (ب): أما.
(٤) أمير كاتب ابن أمير عُمَر العميد بن العميد أمير غازي، الشيخ الإمام العلاّمة قوام الدين أبو حنيفة الفارابي الأتْقاني، الحنفي، برع في العلوم النقلية والعقلية، ولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد. من مصنفاته: شرح الهداية، المسمى بغاية البيان، وغير ذلك، توفي سنة (٧٥٨هـ). ينظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: مجموعة محققين، (بيروت: جار الفكر المعاصر، ط. ١، ١٩٩٨م)، ٦٢٢/١؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، تحقيق: محمد محمد أمين، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١٠١/٣؛ طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله الحنائي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (عمان: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات)، ص٢٠٢.
(٥) في النسخة (ب): لما.
(٦) غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث، (الكويت: دار الضياء، ط. ١، ٢٠٢٣م)، ٣٥١/١٢.

وفي شرح الكنز للشيخ العلامة الزيلعي[١]: الأصل فيه أن الجواب ينتظم إعادة[٢] الخطاب ليفيد الكلام فكل[٣] ما يصلح جوابًا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابًا، وما يصلح للابتداء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابًا؛ لئلا يلزمه المال بالشك فإن ذكرَ الهاء في الكناية يصلح جوابًا لا ابتداء وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابًا[٤] فلا يكون إقرارًا بالشك، هذا إذا كان الجواب مستقلًا وإذا كان غير مستقل كقوله: نعم يكون إقرارًا مطلقًا لأنه غير مستقل وقد أخرجه جوابًا وهو صالح له فصار ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه. [٥]

وذكر الإمام فخر الدين المشتهر بقاضي خان[٦]: إن[٧] الكلام إذا أخرج على وجه الكناية عن المال[٨] الذي ادعاه المدعي يكون إقرارًا. [٩]

(١) في النسخة (ب): وفي شرح الكنز للشيخ الإمام المحقق الزيلعي. والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، كان فاضلًا ورأسًا بالقاهرة، ودرس بها وأفتى وصنف وانتفع الناس به، ونشر الفقه، وكان مشهورًا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض. له شرح كنز الدقائق، وكتاب تركة الكلام على أحاديث الأحكام، توفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي، ٣٤٥/١؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٢٠٤.

(٢) في النسخة (ب): عادة.

(٣) في النسخة (ب): لكل.

(٤) لئلا يلزمه المال بالشك فإن ذكرَ الهاء في الكتابة يصلح جوابًا لا ابتداء وإذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابًا. سقط في النسخة (ب).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط. ١، ١٣١٣هـ)، ٨/٥.

(٦) العلامة، شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري، الحنفي، الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، صاحب التصانيف، له: الفتاوي، وشرح الجامع الصغير، وغير ذلك. توفي سنة (٥٩٢هـ). سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٩٨٥م)، ٢٣١/٢١؛ الجواهر المضية للقرشي، ٢٠٥/١.

(٧) إن. سقط في النسخة (ب).

(٨) المال. سقط في النسخة (ب).

(٩) فتاوى قاضيخان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٩م)، ٥٩٥/٢.

إلى غير ذلك مما شحن به[١] الكتب المعتبرة، والزبر[٢] المطولة والمختصرة، ثم إذا كان هذا الكلام إقرارًا لا يغيره[٣] الإنكار سابقًا كان أو لاحقًا، ألا يرى إلى إطلاقات[٤] الكتب فإنها يكفي[٥] دليلًا لنا في أمثال ذلك، ومن ادعى تقييد[٦] اندراجه تحت الأفراد[٧] بعدم سبق الإنكار فعليه البيان والإظهار، ومما يجري مجرى الشاهد لما ذكرنا من أن ذلك إقرار ما ذكر[٨] في أكثر كتب[٩] الفتاوى وهو أنه[١٠] قال: مرا ازين حمله ينج درم ددادني است[١١] يكون إقرار بجميع ما ادعى؛ لأن الجملة إشارة إلى [٢/ب] ما ادعى[١٢] من حقه عليه فإنه في غاية القرب من تلك المسألة المتنازع فيها.

فإن قيل: قد ذكر فيها أيضًا أنه لو قال: ينج درم دادني است اذابخه دعوى ميكنى، [١٣] لا يكون إقرارًا فما الفرق بينهما حتى يكون الأولى[١٤] إقرار دون الثانية. [١٥]

[وفي الخانية: رجل ادعى على رجل ألفًا فقال المدعى عليه: قد أعطيتك دعواك، لم يكن إقرارًا، ولو قال: أخّر عني دعواك حتى تقدم مالي فأعطيكها، يكون إقرارًا. ولو قال المدعى عليه: أخّر عني دعواك شهرًا، أو قال: أخّر الذي ادعيت. لم يكن إقرارًا، ولو قال: تقدم مالي فأعطيك

(١) في النسخة (ب)ك مما ذكرته.
(٢) الزِبْرُ: الكتابُ، والجمع زبور مثل قدر وقدور. الصحاح للجوهري، ٦٦٧/٢ مادة: (زبر)؛ لسان العرب لابن منظور، ٣١٥/٤ مادة: (زبر).
(٣) في النسخة (ب): يعتريه.
(٤) في النسخة (ب): أو لاحقًا بناء على إطلاقات.
(٥) في النسخة (ب): وهي تكفي.
(٦) في النسخة (ب): التقيد.
(٧) اندراجه تحت الأفراد. سقط في النسخة (ب).
(٨) ما ذكر. سقط في النسخة (ب).
(٩) في النسخة (ب): الكتب.
(١٠) في النسخة (ب): لو.
(١١) جملة بالفارسية، وترجمتها: عليَّ أن أدفع خمسة دراهم من هذه الحمولة.
(١٢) في النسخة (ب): من اعاه.
(١٣) جملة فارسية وترجمتها: عليه خمسة دراهم يجب دفعها، إذا ادُّعي عليه بذلك.
(١٤) في النسخة (ب): أحدهما.
(١٥) في النسخة (ب): الأخرى.

دعواك فليس بإقرار[١]. انتهى.][٢]

قلنا: الفرق هو[٣] أن[٤] اسم الإشارة في الأولى كناية عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم في الواقع، فإن مدلول الكلام هو الصدق على ما عرف في مقامه، [٥] وفي الثانية إلى المال الواجب على الخصم في الواقع[٦] في زعم المدعي، كأنه قال: من ذلك المال الذي يزعم ويدعي وجوبه علي؟ وتوضيحه أن قول المدعي: لي عليك عشرة دراهم، مدلوله وجوب العشرة[٧] في ذمة المدعى عليه في نفس الأمر، [٨] وذلك الوجوب موصوف هنا[٩] بكونه في زعم المدعي وادعائه، فإذا أشير إلى المدلول نفسه يكون الكلام الأول كالمعاد، ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب فيكون إقرارًا، وإذا أشير إليه موصوفًا بالصفة المذكورة لا يوجد الاعتراف به فلا يكون إقرارًا. [١٠] فإن قيل ذكر في الخانية: قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال: لا أعطيكها لا يكون إقرارًا. [١١]

وفي التاتارخانية والبزازية: إذا قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال أما خمسمائة منها فلا أو قال: أما خمسمائة منها فلا أعرفها، فقد أقر بخمسمائة، [١٢] مع أن الضمير كناية عن المال الموصوف بالوجوب في الذمة فانتقض ما ذكرتم قلنا: لا نسلم الانتقاض فإن في صورة النفي

(١) فتاوي قاضيخان، ٥٩٦/٢.
(٢) ما بين معقوفين من النسخة (ب).
(٣) في النسخة (ب): جلي.
(٤) في النسخة (ب): فإن.
(٥) فإن مدلول الكلام هو الصدق على ما عرف في مقامه. سقط في النسخة (ب).
(٦) على الخصم في الواقع. سقط في النسخة (ب).
(٧) في النسخة (ب): عشرة دراهم.
(٨) في نفس الأمر. سقط في النسخة (ب).
(٩) هنا. سقط في النسخة (ب).
(١٠) في النسخة (ب): وإذا أشير إليه موصوفًا بكونه في زعم المدعى لا يوجد الاعتراف به فلا يكون إقرارًا.
(١١) فتاوي قاضيخان، ٥٩٦/٢.
(١٢) الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الأندريتي الدهلوي، قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي، (ديوبند: مكتبة زكريا، ٢٠١٤م)، ٢٨/١٤؛ الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٩م)، ١١٨/٢.

يحتمل توجيه[١] النفي إلى جميع ما سبق ذكره كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٢] وقول الشاعر: [البحر الطويل]

**عَلَى لاحِبٍ لا يُهْتَدَى بِمَنارِهِ**[٣]

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في المبسوط في مسألة ما: لو قال أسرج دابتي هذه، أو ألجم بغلي هذا، أو أعطني [٣/أ] سرج بغلي هذا، أو لجام بغلي هذا، فقال: لا، حيث لا يكون إقرارًا في عامة الرواية[٤] أن لا جواب[٥] هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو إثبات وهو قوله: نعم، فإذا حصل[٦] ذلك إقرارًا، عرفنا أن هذا لا يكون إقرارًا، وهذا لأنه نفي جميع ما سبق ذكره، فكأنه قال: لا أعطيك، وليس البغل، والسرج، واللجام لك؛ لأن هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك[٧]. انتهى كلامه. [٨]

مع أن قوله: لا أعطيكها إقرار في بعض الروايات، هذا[٩] وقد استدل بعض أعاظم[١٠] العلماء على كون الجواب المذكور إقرار بأنه إذا قال: هي منه لزمه القول والاعتراف بأنه قضى خمسة آلاف منه، [١١] فهذا إقرار بالمدعي كما في قوله: قضيت[١٢] بعضًا منها، أو[١٣] أخذت شيئًا منها.

[أقول: فيه تأمل فإنه إذا قال: أما خمسمائة منا فلا، لزمه القول بأن خمسمائة منها فنعم، مع أنه ليس إقرار بالألف، ويجوز أن يجاب: بأن لزوم تقيد الإثبات بقوله: منها، غير مسلم، بل اللازم، أما خمسمائة فنعم. تدبر.

(١) في النسخة (ب): توجه.
(٢) [من سورة البقرة، ٢/٢٧٣].
(٣) البيت لامرؤ القيس. وعجزه: إذَا سَافَهُ العَوْدُ النُّبَاطِيُّ جَرْجَرا. ديوان امرئ القيس لامْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط. ٢، ٢٠٠٤م)، ص٩٦.
(٤) في النسخة (ب): الروايات.
(٥) في النسخة (ب): وجوب.
(٦) في النسخة (ب): جعل.
(٧) المبسوط للسرخسي، ١٧/١٨ - ١٨.
(٨) كلامه. سقط في النسخة (ب).
(٩) هذا. سقط في النسخة (ب).
(١٠) في النسخة (ب): أعاجم.
(١١) منه. سقط في النسخة (ب).
(١٢) في النسخة (ب): قضيتك.
(١٣) في النسخة (ب): ولو.

تذييل: قال في المحيط: في أول باب الإقرار بالبراءة وغيرها قال: هو بريء من مال عليه يتناول الديون؛ لأن كلمة علي لا يستعمل إلا في الديون، فلا يدخل تحتها الأمانات، ولو قال: من مالي عنده، يتناول الأمانات دون المضمونات؛ لأن كلمة عند تستعمل في الأمانات لا في المضمونات، ألا ترى لو قال فلان: عندي ألف درهم كان إقرارًا بالأمانة والبراءة عن الأعيان بالإسقاط والبراءة باطلة، حتى لو قال: أبرأتك عن هذا العين لا تصح؛ لأن العين لا تقبل الإسقاط، وأما ثبوت البراءة عن الأعيان بالنفي من الأصل، أو برد العين إلى صاحبه صحيح، حتى لو قال: لا ملك لي في هذا العين، فحينئذ ادعى أنها له لم يصح دعواه، وقوله: وهو بريء من مالي عنده، إخبار عن ثبوت البراءة وليست بإنشاء الإبراء، فيحمل على سبب يتصور البراءة بذلك، وهو النفي من الأصل وإلى صاحبه تصحيحًا لتصرفه. (١)

وقال في المحيط في هذا الباب: لو قال كل من عليه دين فهو بريء منه، لا يبرأ عن ما هو من ديونه إلا أن يقصد رجلًا بعينه، فبقوله: هذا بريء مما لي عليه أو قبيله، خلاف وهم بحضور وكذلك لو قال: استوفيت جميع مالي على الناس من الدين، لا يصح لما عرفت في كتاب الهبة في باب هبة الدين. (٢)

وقال في المحيط في باب الإقرار بالعتق والكناية والتدبير: أقرّ أنه أعتق عبدًا وهو كافر يعتق قضاء لا ديانة؛ لأن الظاهر أن العاقل صادق في إقراره وإخباره، باعتبار عقله ودينه، فإذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي؛ لأنه مطلع على الظاهر لا على الضمائر، ويصدق ديانة لأن الله تعالى مطلع على ضميره، أقرّ أنه أعتق عبده هذا، بل هذا عتق، لأن كلمة لا بل للرجوع عن الأول وإقامة الثاني مقامه، وإقامة الثاني مقام الأول صحيح، والرجوع في الأول لا يصح في الطلاق(٣)]. (٤)

ويستدل أيضًا بأن كلمة من للتبعيض، وإن تحقق الجزء بوصف الجزئية يستلزم تحقق الكل للتضايف، وتحققه بوجوبه في الذمة والنقض بمسألة إما خمسمائة منها فلا، حيث لم يتحقق

(١) مخطوط المحيط الرضوي لمحمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي، نسخة مكتبة جار الله، رقم الحفظ: ٩٦٠، [٢٩١/ب].

(٢) مخطوط المحيط الرضوي للسرخسي، [٢٩٢/ب].

(٣) مخطوط المحيط الرضوي للسرخسي، [٢٩٦/ب].

(٤) ما بين معقوفين من النسخة (ب). في النسخة (ب): ختمت الرسالة هنا. تمت الرسالة بعون الله تعالى لمولانا سعدي جلبي رحمه الله رحمة واسعة.

الكل مدفوع بما قدمناه من الفرق بين الإثبات والنفي.

ثم إن بعض الكبار قد ادعى أن هذا ليس بإقرار، وأقدم على إثبات دعواه بما ذكره ابن قدامة الحنبلي[١] في كتابه الموسوم بالمغني، وحسب أنه يسمن من جوعه ويغني، وهو قال له إنسان: لي عليك مائة، فقال: قضيتك منها خمسين، فقال القاضي: لا يكون مقرًا؛ لأن قوله: منها، يحتمل أن يريد مما تدعيه، ويحتمل مما علي، فلا ثبت عليه شيء بكلام محتمل. [٢]

ولعمري لقد أتى شيء عجاب، وأبعد من سنن الصواب، حيث بنى جواب المسألة التي استفتى فيها على مذهب الإمام الأعظم على الدليل المبني على أصول الحنابلة، مع أنهم أبعد الناس مذهبًا عن الحنفية، ولو صدر مثل ذلك عن واحد من أداني [٣/ب] الفقهاء لاستحق الملام والحجر عن القضاء، فكيف من تقلد منصب الإفتاء! فإنه يؤخذ عليهم، ويكتب مناشيرهم أن يعملوا بأصح الأقوال الواقعة من الأئمة الحنفية، فهم ممنوعون عن العمل بغير الأصح من أقوال هؤلاء الأئمة، فضلًا عن العمل بمذهب غيرهم.

وأبعد الناس عنهم وعندك علم بأن كثيرًا مما ليس بإقرار عند غيرنا إقرار عندنا، ألا يرى أن قول المدعى عليه انتقدها وأتزنها ليس بإقرار عند الشافعي، وأحمد، وبعض أصحاب مالك؛ للشك. نقل ذلك عنهم العلامة الكاكي[٣] في معراج الدراية. [٤]

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة، موفق الدين، الحنبلي، أبو محمد الجماعيلي، الدمشقي الصالحي، صاحب التصانيف، كان إماماً حجة متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر، ومن تصانيفه: البرهان في مسائل القرآن، والمغني في الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (٦٢٠هـ). فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط. ١، ١٩٧٤م)، ١٥٨/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٥/٢٢.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٩٨٥م)، ٩٤/٥.

(٣) محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي، الفقيه الحنفي سكن القاهرة وتوفي فيها سنة (٧٤٩هـ). من كتبه: معراج الدراية في شرح الهداية، وجامع الأسرار في شرح المنار، وغير ذلك. الجواهر المضية للقرشي، ٣٤٠/٢؛ سلم الوصول لحاجي خليفة، ٢٢٩/٣؛ ديوان الإسلام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ٢٦١/١.

(٤) ينظر: مخطوط معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي، نسخة مكتبة فيض الله أفندي، رقم الحفظ: ٨٨٩، [٢٣٣/ب].

مع أن ذينك اللفظين إقرار عند علمائنا بلا خلاف بينهم، ولو تمشى ما نقله من المغنى عندنا لم يكن مثل انتقدها وأتزنها وأمثال ذلك مما أجمع عليه علماؤنا أنه إقرار الجهاية فيه، فظهر أن الاحتمال المذكور غير ملتفت عندنا معاشر الحنفية، ثم إن الأصل رجوع الضمير إلى ما هو مدلول الكلام وهو المائة الواجبة في ذمة المدعي عليه في مسألة الحنفي، وكون ذلك الوجوب في زعم المدعي وادعائه خارج فلا يزاحمه في طلب رجوع الضمير الواقع بعده حتى ينشأ الشك، وتمسكه بما في بعض الفتاوى: قال: لي عليك ألف، فقال: أما خمسمائة منها فلا، فإقرار بخمسمائة. (١) لا يجديه نفعًا ولا يثير على أحد نفعًا، فإنه فرّق ما بين النفي والإثبات على ما نبهت عليه من قبل.

وقوله: لو ذكر في صورة الإثبات لا يكون إقرار أيضًا، غير صحيح، كيف لا وقد سمعت أنه لو قال: مرا ازين جمله ينج درم دادني است، يكون إقرارًا بجميع ما ادعى، وقوله: يصرحه المسألة السابقة بجعل ذكر هذه المسألة هنا لغوًا محضًا، حيث كان المال إلى دليل الحنابلة، وأنت [٤/أ] وقد عرفت حاله آنفًا، ثم إنه لبّس فيما نقله عن العلامة الأتقاني وترجمه لا على وجهها، وحرف الكلم عن مواضعها كما لا يخفى على من قاس بين الأصل والترجمة، وقد نقلته بعبارته، وما فيه حجة عليه لا له، فإن الكلام الذي فيه الضمير لا يصلح للابتداء على ما تبين مما نقلنا من الكتب، وما نقله من القاعدة الأصولية أن الحقيقة يترك بدلالة المحل وبدلالة السياق وبدلالة المتكلم مسلّم، لكن ليس فيما نحن بصدده واحدة من تلك الدلالات، فإن المراد بها ما يجعل الحمل على الحقيقة متعذرًا كما لا يخفى، فإنهم صرحوا بأن الحقيقة إذا لم يكن متعذرة أو مهجورة لا يصار إلى المجاز، ولا هجر في مسألتنا وهو ظاهر، ولا تعذر أيضًا، فإن المنكر قد تذعن للحق بعد إنكاره فيترك الإنكار، ونزل مقر الإقرار، وقد يعمل حيلة لإخراج الحق وإظهار الصدق فيغفل الخصم ويخاطب بعد الإغفال بأمر يقتضيه الحال، فيجيب بالبداهة بناء على ما ارتكز في خاطره من ثبوت الحق عليه بما يتضمن الإقرار بالمطلوب، ولعل مسألتنا من هذه الأسلوب، ثم في كلامه اضطراب حيث يستفاد من أوله أن لا يكون مثل هذا الكلام إقرارًا، سواء سبقه الإنكار أو لا، ومن آخره أن لا يكون إقرارًا، إذا سبقه الإنكار وحمل قول من أفتى أنه إقرار على التحكم ظلم عظيم. [البحر الوافر].

(١) فتاوي قاضيخان، ٥٩٦/٢.

**وكــمْ مــن عــائِــبٍ قــوْلاً صَحيحاً وآفَــتُــهُ مِــنَ الــفَــهْــمِ الــسّــقــيــمِ**[1]

والحمد لله على التوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى سواء الطريق

العبد الداعي لدوام أيام السلطان في جميع الأزمان والأحيان سعدي الحقير المدرس بإحدى المدارس الثمان عفي عنه. [2]

(١) البيت للمتنبي. ديوان المتنبي لأبي الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الكوفي، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٣م)، ص٢٣٢. ويستدل أيضًا بأن كلمة من للتبعيض. . . وآفته من الفهم السقيم. سقط في النسخة (ب).

(٢) النسخة أ: هكذا وجد بخطه.

# فهرس المصادر والمراجع

١. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط. ١٥، ٢٠٠٢م).

٢. أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: مجموعة محققين، (بيروت: جار الفكر المعاصر، ط. ١، ١٩٩٨م).

٣. البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، (القاهرة: دار الصالح، ط. ٢، ٢٠١٨م).

٤. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط. ١، ١٩٩٢م).

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط. ١، ١٣١٣هـ).

٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (كراتشي: مير محمد كتب خانه).

٧. ديوان المتنبي لأبي الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الكوفي، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٣م).

٨. ديوان امرِئ القيس لامْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، (بيروت: دار المعرفة، ط. ٢، ٢٠٠٤م).

٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستنبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

١٠. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٣، ١٩٨٥م).

١١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط. ١، ١٩٨٦م).

١٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، (بيروت: دار الكتاب العربي).
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، (بيروت: دار العلم للملايين، ط. ٤، ١٩٨٧م).
١٤. طبقات الحنفية لعلي بن أمر الله الحنائي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (عمان: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات).
١٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار الرفاعي، ط. ١، ١٩٨٩م).
١٦. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان الخزي، (الرياض: مكتبة العلوم والحكم، ط. ١، ١٩٩٧م).
١٧. غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث، (الكويت: دار الضياء، ط. ١، ٢٠٢٣م).
١٨. الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٩م).
١٩. الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الأندريتي الدهلوي، قام بترتيبه وجمعه: شبير أحمد القاسمي، (ديوبند: مكتبة زكريا، ٢٠١٤م).
٢٠. فتاوى قاضيخان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٩م).
٢١. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط. ١، ١٩٧٤م).
٢٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (القاهرة: مطبعة السعادة، ط. ١، ١٣٢٤هـ).
٢٣. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي، تحقيق: مجموعة مؤلفين، (إستنبول: مكتبة الإرشاد، ط. ١، ٢٠١٧م).
٢٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة،

تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، (إستنبول: وكالة المعارف، ثم صَوّرتْه دار إحياء التراث العربي ببيروت).

٢٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٩٩٧م).

٢٦. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الإفريقي، (بيروت: دار صادر، ط. ٣، ١٤١٤هـ).

٢٧. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م).

٢٨. المحيط الرضوي لمحمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي.

٢٩. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية ل س. موستراس، تحقيق: عصام محمد الشحادات، (بيروت: دار ابن حزم، ط. ١، ٢٠٠٢م).

٣٠. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣١. معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي.

٣٢. المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٩٨٥م).

٣٣. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، تحقيق: محمد محمد أمين، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٣٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (إستنول: وكالة المعارف، ١٩٥٥م، ثم صورته مكتبة المثنى ببغداد).